

بحار الأنوار

- [292] كان جعفر عليه السلام يقول: ذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج (1). 7 - شى: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة فان لم يصم هذه الايام صام بمكة، فان أعجلوا صام في الطريق، وإن أقام بمكة قدر مسيرة إلى منزله، فشاء أن يصوم السبعة الايام فعل (2). 8 - شى: عن ربعي، عن عبد الله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " قال: قبل التروية يصوم، ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله يقول في كتابه: " الحج أشهر معلومات " (3). 9 - شى: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " قال: قبل التروية يصوم ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله يقول في كتابه " الحج أشهر معلومات " (4). 10 - شى: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " قال: إذا رجعت إلى أهلك (5). 11 - شى: عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل الهلال قال: عليه دم لان الله يقول: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " في ذي الحجة قال ابن أبي عمير: وسقط عنه السبعة الايام (6). (1) تفسير العياشي ج 1 ص 91. (2 - 3) نفس المصدر ج 1 ص 92. (4) في المصدر سند هذا الحديث هو سند الحديث الاتي ومنتنه متن الحديث السابق والظاهر انه لفق من سهو النساخ. (5 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 92. [*]